



جامعة الموصل  
كلية الحقوق

# التحكيم في منازعات عقد امتياز المرفق العام

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها

أنس هشام محمد الحيالي

إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور قي دار عبد القادر صالح

أستاذ القانون الإداري المساعد

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

## المستخلص

يحتل عقد امتياز المرفق العام أهمية ومكانة بارزتين بين العقود الإدارية ، فالجهة الإدارية بموجب هذا العقد لا تعتمد إلى إدارة المرفق العام بنفسها وإنما تعهد للقيام بهذه المهمة إلى متعاقد معها وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ولفترة زمنية طويلة ، فإذا ما انقضت هذه المدة يعود المرفق محل الامتياز إلى الجهة الإدارية مانحة الامتياز .

قد تنشأ أثناء تنفيذ عقد امتياز المرفق العام منازعات يستتبع معها تسويتها عن طريق القضاء الإداري الذي يعد الطريق الطبيعي لتسوية منازعات العقود الإدارية التي ينتمي إليها عقد امتياز المرفق العام ، إلا أن طرفي منازعات عقد امتياز ( الإدارة والمتعاقد معها ) قد يسلكان طريق التحكيم لتسوية تلك المنازعات ، مستبدين بذلك القضاء الإداري ليحسم هذه المنازعات .

إن التحكيم يعد من أقدم وسائل تسوية المنازعات في السابق وفي الوقت الراهن ، ويجد مجاله الرحب في عقود القانون الخاص ، إلا أنه بدأ يجد له موطأ قدم في عقود القانون العام ، مشكلاً بذلك وسيلة من وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية ومنها منازعات عقد امتياز المرفق العام ، ويتم اللجوء للتحكيم في منازعات عقد امتياز المرفق العام عن طريق اتفاق التحكيم الذي يأخذ إحدى الصور الثلاث ، إما شرط تحكيم وإما مشاركة تحكيم أو شرط التحكيم بالإحالة ، وتختلف التشريعات المقارنة حول مدى إمكانية اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات عقد امتياز المرفق العام ، فالقاعدة العامة في فرنسا هي عدم جواز اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات عقد امتياز المرفق العام ، والاستثناء جواز تسوية منازعات هذا العقد عندما يكون دولياً ، أما في مصر فالقاعدة العامة هي جواز اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات عقد امتياز المرفق العام لكن بشرط موافقة الوزير المختص على ذلك أو من يقوم مقامه ، أما في العراق فيجوز اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات عقد امتياز المرفق العام من دون قيد أو شرط .

ويتم نظر منازعات عقد امتياز المرفق العام من هيئة تحكيمية قد تكون مؤلفة من محكم واحد يختارهم طرفا منازعات عقد امتياز المرفق العام أو أن تقوم المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات بذلك ، وهذا ما اشترطته التشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر والعراق ، وتتبع الهيئة التحكيمية في نظر تلك المنازعات ، القواعد الإجرائية التي يحددها القانون مالم يكن التحكيم طليقاً ، عندئذ لا تلتزم الهيئة بأية قواعد إجرائية ، ثم بعد ذلك تصدر حكمها الفاصل في منازعات عقد امتياز المرفق العام والذي يخضع للرقابة القضائية من المحكمة المختصة بنظر منازعات عقد امتياز المرفق العام ، وهي رقابة لاحقة على صدور الحكم التحكيمي وتأخذ شكل إصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ، ورفع دعوى بطلانه .

## **Abstract**


The Public utility Patent contract is among the most important administrative contract. According to this contract, the administrative party does not assume direct management, but it authorizes a co-contractor to do this by full responsibility and expenditure for a long period of time. After the end of the period the contracted utility goes back to the administrative patentor.

During the implementation of the public utility contract conflicts may ensue which may need to be settled by the administrative judiciary, that is considered as the natural means of settling administrative contract conflicts to which the public utility patent contract belong. However, litigants may resort to arbitration to settle the litigation thus avoiding the administrative judiciary.

Arbitration is one of the oldest means of conflict settlement and is especially resorted to in the special law contract. However, it started to find its way in the public law contracts making providing a means for settling administrative contract conflicts one of which is the public utility patent contract. Arbitration in the public utility patent contract takes three forms : arbitration condition, arbitration conditioning or arbitration condition by remittance. Comparative legislation differ as to what extent can litigants resort to arbitration to settle the public utility patent contract. The general rule in France is the forbidding arbitration in settling the public utility patent contract the exception being when the conflict is international. In Egypt the general rule admits the arbitration in settling the public utility patent contract on condition that the minister's admittance or his deputy is sought. In Iraq, however, arbitration is admitted without condition.

The litigation in the public utility patent contract is tried by arbitration jury which may consist of one arbitrator to be selected by the litigants or the specialized court can try case. This is the condition stated in the legislations of France, Egypt and Iraq. The arbitration jury follows the executive rules sated by the law unless arbitration is free where the jury does not need to adhere to the executive rule. Thus, the jury declares judgment that settles the conflict in the public utility patent contract which is subject to the judicial surveillance of the court specialized in the public utility patent contract, which is a post-judgment surveillance that takes the from of judging to ratify the arbitration or canceling it .

University of Mosul  
College of Rights



# Disputes Arbitration of the Contract of Public Utility Patent

(A Comparative Study)

Submitted by  
Anas Hisham Mohammed AL-Hayali

To the Council of the Rights  
University of Mosul

In Partial Fulfillments of the requirements for Master  
Degree In Public Law

Supervised by  
Dr. Qaydar Abulkader Salih

Assistant Professor in Administrative Law

2017 A.D. \_\_\_\_\_ 1438 A.H